بمراجعة سم واليه مال العصام ايضا في المطول بل ارجع الضمير في قول المصنف
باعتبار عهديته الى الحقيقة وذكره باعتبار كونها مسمى ومفهوم وعبارته باعتبار عهديته
اي عهدية ذلك المسمى في الذهن لا باعتبار عهدية الواحد اي حرف التعريف لتعيين
المسمى لا الافراد الحقيقة اي المعهودة يعني يطلق الى اشارة الى ان قوله
يأتي بمعنى يطلق واللام في قوله لواحد بمعنى على الذي هو موضوع للحقيقة
اي من غير نظر الى الفرد لان النظر الى فرد ما او جميع الافراد بالقرينة لا بالوضع
للحقيقة المتحدة في الذهن اي الموصوفة بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة
عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف
بلام الحقيقة اعني ما وضع ليستعمل في شيء بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن
امر واحد لا تعدد فيه في الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود عبد الحكيم
وكتب ايضا قوله المتحدة اي المتعينة على فرد ظاهره انه يستعمل في الفرد نفسه
لكن حقق في المطول ما حاصله انه يستعمل في الفرد باعتبار وجود الحقيقة فيه
فهو في الحقيقة انما اطلق على الحقيقة في ضمن الفرد للقرينة واليه يشير قوله
الاتي وهذا معناه نفس الحقيقة الخ وقوله هنا على ان ليس القصد الخ سم
وعبارته في المطول ما نصه تحقيقه انه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن
وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد
باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع اه وفيه قوله هنا باعتبار كونه معهودا
في الذهن وجزئيات جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها بمنزلة قوله
في المطول باعتبار وجود الحقيقة فيه اذ معنى اعتبار كونه جزئيا من
جزئياتها اعتبار وجودها فيه فتقييد عبارته هنا ايضا ان الاستعمال في
الحقيقة انما هو في الحقيقة في ضمن الفرد وتأمل من الحقيقة اي من افرادها
اذ الحقيقة لا تتجزى باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا الخ لا باعتبار
خصوصه والا لكان مجازا من اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد
عبد الحكيم وجزئيا الخ عطف مسبب على سبب او تفسير تلك الحقيقة
اي المعهودة كما يطلق الكلي الخ اي المجرد من ال وكتب ايضا قوله كما
يطلق راجع لقوله يطلق اي يطلق اطلاقا كاطلاق الكلي الطبيعي اي
المنسوب للطبيعة اي الماهية لقصدها منه كالحيوان في قولك الفرس
حيوان والانسان في قولك زيد انسان لان الكلي الطبيعي هو الذي يراد به
المفهوم بان يكون محمولا كما في المثالين وكذا اي اطلاق المعرف بلام الحقيقة
على الفرد المذكور سم من حيث هي اي من حيث هي نفسها مقصودة لا الا زاد
في الثانية تأكيد والخبر محذوف ويحتمل غير ذلك حيث لا عهد بان
تتعدد

١٢٠

تتعدد اسواق البلد ولا تعيين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب في الخارج
اي لا مطلقا كما يوهمه اطلاق النفي فيصدق ان العهد الذهني موجود كما قدمه
في قوله باعتبار عهديته في الذهن فلولا ان المراد نفي العهد مطلقا لتنافى مع ما هنا
ما سبق وهذا اي المعهود في الذهن كالنكرة اي بعد اعتبار القرينة
مطول اما قبل اعتبارها فلا اذ هو للحقيقة المتحدة في الذهن سم وبه يندفع
اعتراض الحفيد وكتب ايضا قوله كالنكرة اي باعتبار الشائع الغالب فلا يرد ان
المصادر النكرات التي ليس فيها شائبة وحدة ليس القصد فيها الا الى
الحقيقة كما نص عليه في المفتاح وسيأتي عن السيد مثله يس وهذه المطول
كذكره مع [illegible] يجري عليه احكام المعارف اي غالبا لما سيأتي
ونحو ذلك كوقوعه بيانا من المعرفة والعكس وكونه اسم كان او مبتدأ
او ذا الحال من تفاوت ما حاصل الفرق ان المعرف بلام العهد الذهني
مدلوله الجنس في ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر هذا ان قلنا
ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر فان قلنا ايضا انه للمفهوم كالمعرف بلام
الجنس فالفرق ان تعين الجنس وعهديته معتبر في مدلول المعرف بلام
العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان حاصلا قال الاستاذ لو
قلنا ان النكرة للمفهوم او للفرد المنتشر فانما تستعمل في الفرد المنتشر وانما
الخلاف فيما وضعت له اقول انظر هل يرد عليه نحو لا رجل في الدار
سم قال يس وجه الورود ان النكرة هنا لم تستعمل في الفرد بل في الجنس
لان لا نافية له اه وهو ان النكرة معناه اي الوضعي وقوله من جملة
الحقيقة اي افرادها وهذا معناه اي الوضعي كالوحول فانه انما
يتصور في الافراد الخارجية سم اي ولا يتصور في الحقيقة فالمراد اي
من ال بالنظر الى القرينة فقوله ذو اللام عبد الحكيم سواء اي في افادة
كل منهما بعضا غير معين وان كان في النكرة بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة
مختلفان فان المجرد موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحدة في الذهن
وانما اطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه سم ويوصف بالجملة
الاولى فيوصف بالفا يستثنى صفة اللئيم فان قيل بل هو حال منه وهو
اظهر لما فيه من الاستغناء عن بيان العذر في توصيف المعرف بالجملة قلنا
ليس المعنى على انه يمر حال المرور بل الغرض ان ذلك دأبه وهذا هو
المقصود ان المقام يفوت الحالية وثبوت الوصفية ولا يخفى عليك ان ان
ميل الحال الى [illegible] فلا محذور [illegible] ليلائم ذلك الظاهر المتبادر منه
الى الفهم ودوام سبه لا يتقيد بحال المرور فقط بل حال اليمس به بعد تلبسه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)